

الدر المختار

المعهود بكيل أو وزن (مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل) أي الزيادة (والنساء)
بالمدة التأخير فلم يجر بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وأحدهما نساء (وإن عدما) بكسر
الدال من باب علم ابن ملك (حلا) كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على أصل الإباحة (وإن
وجد أحدهما) أي القدر وحده أو الجنس (حل الفضل وحرم النساء) ولو مع التساوي حتى لو
باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجر لوجود الجنسية